**وإذ تشير** إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

**وإذ تؤكد** مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها متطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وخلق مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

**وإذ تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام[١٦] الذي قدم بموجب القرار ١٥٠/٤٢ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

١ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهتمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك ؛

٥ - **تقرر** النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الرابعة والأربعين بوصفها بنداً مستقلا من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

**الجلسة العامة ٧٦**
**٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**

## ١٦٤/٤٣ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

**إن الجمعية العامة ،**

**إذ تضع في اعتبارها** الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

**وقد نظرت** في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته اللجنة وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[١٧] ،

**وإذ تشير إلى إيمانها** بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

---

(١٦) A/43/530 و Add.1 و 2 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه اللجنة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على اللجنة أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين[١٨] ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٩] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والأربعين[٢٠] ،

واعترافا منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بإعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، بما في ذلك إعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها الأربعين ، وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ تلاحظ ما تنتجه إليه حاليا لجنة اللجنة من نهج لمعالجة مسألة السلطة القضائية التي تمنح من أجل تنفيذ أحكام مشروع القانون ، وتحث اللجنة على أن تدرس مجددا جميع البدائل الممكنة فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ، ١ ، من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٢١] ؛

٤ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها » ، للنظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٧٦
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

## ١٦٥/٤٣ ـ اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لكي تتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وتراعي في ذلك المجال مصالح جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان النامية ، في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أن تداول السفاتج ( الكمبيالات ) والسندات الإذنية بحرية يُسهّل التجارة والتمويل الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية سييسر استخدام هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين[٢٢] والذي يقضي بإحالة نص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج ( الكمبيالات ) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٣] إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول إلى مشروع الاتفاقية ، وأن يطلب إليها تقديم الملاحظات والاقتراحات التي ترغب في إبدائها بشأن مشروع الاتفاقية ، وأن يعمم هذه الملاحظات والاقتراحات على جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت في القرار نفسه أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في مشروع الاتفاقية بهدف اعتماده في تلك الدورة ، وأن تنشىء لهذا الغرض ، في إطار اللجنة السادسة ، فريقاً عاملاً لينظر في الملاحظات والاقتراحات المقدمة من الدول ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/43/10) .

(١٩) A/43/525 ، و Add. 1 .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ إلى ٤٠ و ٤٨ ، والتصويب .

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٢٠٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، المرفق الأول .